حقوق الحيوانات وأحكامها

الندوة الفقهية السابعة والعشرين المنعقدة بمدينة مومباي، ولاية مهاراشترا(الهند) في الفترة ما بين: ٧-٩/ ربيع الأول ١٤٣٩هـ التي يوافقها ٢٥-٢٧/ نوفمبر ٢٠١٧م

لقد توصلت لجنة صياغة القرارات إلى ما يلي:

الإسلام دين الرأفة والرحمة، يأمر الناس بالإحسان إلى الحيوانات وحسن التصرف فيها والعطف عليها كما يأمر بالرحمة على الفقراء والمساكين، والمنكوبين والبائسين وغيرهم من بني جنسهم، لاشك أن الله خلقها لخدمة البشر، ولهم فيها منافع ومشارب، ولكن حدود الانتفاع بها مقرّرة في الشريعة، يجب الالتزام بها، فلا يجوز لإنسان أن يتعامل معها بطريقة تنمّ عن القسوة والجفاء، وانطلاقاً من هذا المبدأ توصّل المجمع إلى ما يلي:

١- ينبغي أن يوفّر لكل حيوان غذاء يوافق طبيعته، ويجوز تغذية الحيوانات بمكوّنات تشتمل على أجزاء لحمية إذا لم تكن الأغذية نجسة وضارة بها.

٢- يجوز حقن الحيوانات بالإبر الطبية لتكثير اللبن واللحم إذا لم تكن مضرّة بصحة الإنسان والحيوان؛ مع الأخذ في الاعتبار صحة الحيوان وطفله في عملية الحلب.

٣- إذا حدث تزاوج بين حيوانين أحدهما مأكول والآخر غير مأكول فالولد المتولد بينهما يتبع الأم .

ملحوظة: وعند الإمام الشافعي يتبع الولد أخسّ أبويه، كالمتولّد بين كلبة وتيس يتبع الكلبة (المفتي عمر بن يوسف الكوكني، الجامعة العربية شري وردهن).

٤- يسوغ حبس الحيوانات في القفص وغيره للزينة مع توفير الأكل والشرب على النحو اللائق بها.

٥- لايجوز اقتناء الحيوانات الضارية والمؤذية لمجرد تحقيق الرغبة والهواية.

٦- يجوز إجراء الفحوص والتجارب الطبية على الحيوانات لصالح الإنسان.

٧- يجوز إخراج عضو من أعضاء الحيوان أو وضع جهاز في جسمه بعد إغمائه وتنويمه، شريطة أن لاتكون هذه العملية مؤدّية إلى الوجع والألم مدى الحياة.

٨- إذا كان هناك قانون صدر من الحكومة يحظر صيد حيوان من أجل حماية نسل الحيوانات أو الحفاظ على البيئة أو لغرض من الأغراض المشروعة فينبغي مراعاة ذلك القانون والالتزام به.

٩- لا ينبغي تحريم حيوان مأكول اللحم خشية أن يؤدي ذبحه إلى تعريض الانسجام الطائفي للخطر، كما لا يليق بالمجتمع الهندي المتسامح والمتآلف أن يصدر قانونا يفرض الحظر على ذبحه، ونوصي المسلمين بأن يأخذوا حذرهم عند ذبح مثل هذا الحيوان.

١٠- إذا صدر قانون رسمي يحظر صيد الحيوانات أو الطيور الوحشية فينبغي مراعاته والالتزام به تحقيقا للصالح العام.

١١- يسوغ قتل الحيوانات المصابة بالأمراض المُعدية، إلا أن إحراقها أو دفنها حية لايجوز شرعاً.

١٢- يجوز قتل الحيوانات المؤذية بغية تجنّب الضرر، شريطة أن يخشى ضررها.

☼☼☼